الصلوة فيبد بر لانه لم يخلعه بعمل كثير لا بناء في الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة حين القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها
مكتوبة ففهمها من غير تعلم حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه
او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا يقدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان
المصلي مومئا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة فائتة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب الترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا
او طلعت عليه اي على المصلي الشمس في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت
العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة ثم صلى الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشر تفسد
صلوته عند ابي ح لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تم صلوته بناء على الاصل
المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل مسائل اوصلها بالغ
لعشر بما زيدها ثم بعدما قعد قدر التشهد فقد علم ان انتها واما اذا دخل في
من الثالثة في قضا فائتة في هذه الحالة فلم تستمر على الفور والثامنة من الفرائض
وهي الثانية من الخاص فيها تعديل الاركان اي طمانينة والسكون والقرار فيها عند
ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل عمن ترك الاعتدال

في الركوع

في الركوع والسجود فقال اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ح وعن السرخسي من
ترك الاعتدال اي الطمانينة يعيد الصلوة بالاعتدال وعن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها
في الفرض هو الاول والثاني جابر كما قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما فرض عند ابي يوسف
وعندهما وهي سنتان على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي
ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام عليهما وقوله عليه
السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكره قاضيخان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي ح وم رحمهما الله وعليه السهو
وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي ح وم رح وعند ابي س و
والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو هذا هو الواجب عند ابي ح وم رح حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هنا انتهى وما سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء و
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلث فرض ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)